

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
9-12 ديسمبر 2019

قوانين وسياسات إدارة الكوارث التي تراعي المخاطر المناخية وتكفل عدم إغفال أحد

مشروع القرار الأولي

وثيقة من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف في يونيو 2019

مشروع القرار الأولي

قوانين وسياسات إدارة الكوارث التي تراعي المخاطر المناخية وتكفل عدم إغفال أحد

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يُذكر بالهدف النهائي 2-3 للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين، والقرار 4 رقم للمؤتمر الدولي الثلاثين، والقرار رقم 7 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، والقرار رقم 3 للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بشأن تعزيز الأطر القانونية لإدارة مخاطر الكوارث، بالإضافة إلى القرار رقم 6 للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بشأن العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي، والقرار رقم 1 للمؤتمر الدولي الثلاثين وإعلان "معا من أجل الإنسانية" المتعلق بالتحديد بالعواقب الإنسانية لتدهور البيئة وتغيّر المناخ.

وإذ يُذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/139 لسنة 2018 الذي شجّع الدول على تعزيز أطرها التنظيمية في مجال المساعدة الدولية في حالات الكوارث وأخذ "إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث (المعروفة أيضا باسم "إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث" IDRL) في الاعتبار.

وإذ يلاحظ بعين الارتياح أن 37 دولة اعتمدت قوانين أو قواعد أو إجراءات جديدة استنادا إلى إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث منذ سنة 2007، وأن ما لا يقل عن 10 دول أخرى قد وضعت مشاريع قوانين أو مشاريع قواعد يُنتظر اعتمادها حاليا،

وإذ يحيط علمًا بأن إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث استخدمت كمرجع لعدد من المبادرات الدولية الحكومية على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية، مثل اتفاق سنة 2015 عبر الحدود بين بنما وكوستاريكا، والإجراءات الجمركية لسنة 2017 الخاصة بإمدادات الإغاثة لنظام التكامل لأمريكا الوسطى، وسياسة الاتحاد الأفريقي الخاصة بالإطار الإنساني، وخطة عمل السياسة الإنسانية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (2018-2022)، وعُدة أدوات الاستجابة السريعة للكوارث لمؤتمر قمة شرق آسيا،

وإذ يلاحظ إكمال "مرسوم الطوارئ النموذجي بشأن تيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة الأولية على التعافي من قبل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في سنة 2017،

وإذ يحيط علمًا بأن 4 دول قد اعتمدت قوانين وقواعد وإجراءات جديدة استنادا إلى "القائمة المرجعية للقانون والحد من مخاطر الكوارث" منذ سنة 2015، وأن ما لا يقل عن 4 دول أخرى قد وضعت مشاريع قوانين أو مشاريع قواعد يُنتظر اعتمادها،

وإذ يحيط علمًا بأن التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) حول آثار الاحترار العالمي، قدّر أن تتجاوز درجة الحرارة العالمية مستويات ما قبل العصر الصناعي على الأرجح بـ 1.5 درجة مئوية ما بين 2030 و2052 إذا ما استمرت اتجاهات تغير المناخ بالمعدل الحالي، وأشار إلى ارتفاع خطر حدوث عواقب وخيمة وواسعة النطاق للظواهر المناخية الحادة، بعد بلوغ ذلك المستوى،

وإذ يلاحظ البحوث التي أجراها الاتحاد الدولي في مجال قانون إدارة الكوارث منذ المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين والتي بينت أن التأهب القانوني يعد أساسيا لمواصلة تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، بما في ذلك استنتاجات التقرير العالمي لسنة 2017 عن دور القانون

والسياسة في معالجة ظاهرة عدم المساواة بين الجنسين في إدارة مخاطر الكوارث والحماية من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الكوارث، والتقارير الموجز عن القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها لسنة 2019،

وإذ يلاحظ أن رؤساء الدول والحكومات والممثلون رفيعو المستوى قد تعهدوا، في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بعدم ترك أحد خلف الركب في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتضمن أهدافاً تتعلق بالصمود أمام الكوارث والظواهر المناخية الحادة،

وإذ يلاحظ أن إطار سندي للحد من خطر الكوارث قد أبرز أهمية أطر القوانين واللوائح والسياسات العامة الوطنية والمحلية لتعزيز إدارة خطر الكوارث والدور المهم لممثلي المجتمع المحلي ومهاجمهم في دعم عملية سن مثل هذه القوانين واللوائح وتنفيذها،

وإذ يلاحظ أن اتفاق باريس بشأن تغير المناخ يرمي إلى تعزيز القدرة على الصمود أمام تغير المناخ وتقليل التعرض لمخاطر تغير المناخ عن طريق دعوة كافة الأطراف إلى العمل على وضع خطط للتكيف وتنفيذها.

وإذ يلاحظ أن الموجز الذي عرضه الرئيس عن الدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من خطر الكوارث في 2019 دعا إلى الاعتراف بالترابط بين الكوارث وتغير المناخ وتدهور البيئة وهشاشتها، والدور المحفز للحد من خطر الكوارث في مضاعفة العمل في مجال التكيف مع المناخ، والدور الحاسم للحد من خطر الكوارث في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ التركيز على التكيف والصمود في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمناخ في 2018 وخطة عمل اللجنة العالمية المعنية بالتكيف حول "الحيلولة دون حدوث الكوارث"،

وإذ يحيط علمًا بمبادرة الاتحاد الدولي، إلى جانب الشركاء الأكاديميين، بإجراء أبحاث عن أفضل الممارسات في مجال دمج مسألتي الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في القوانين والسياسات المناسبة وتقديم توصيات في هذا المجال،

وإذ يحيط علمًا بالمساهمات المهمة في هذا المجال لعدة جهات أخرى، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة للحد من خطر الكوارث ومبادرة المخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر (CREWS) والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، يرحب بعدد الشراكات المتزايدة للاتحاد الدولي في هذا المجال، وعلى الأخص مع المنظمات الإقليمية؛

قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط الإدارة الفعالة للكوارث التي تراعي المخاطر المناخية

- 1- يشجع الدول على تقييم مدى مراعاة قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها المحلية القائمة في مجال إدارة الكوارث، للمخاطر المناخية، أي التحقق من أنها توفر التوجيه اللازم للتأهب لتطورات مخاطر الكوارث الناجمة عن المناخ والتصدي لها، وضمان انتباه أسلوب متكامل لإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ وتشجيع القيادة المجتمعية لعمليات تحليل المخاطر والتخطيط واتخاذ القرارات في ضوء المخاطر الناجمة عن المناخ،
- 2- يشجع الدول أيضاً التي لم تفعل ذلك بعد، على النظر في دمج الأساليب الابتكارية في مجال إدارة الكوارث في قوانينها وسياساتها، مثل استخدام:

أ- التمويل الاستباقي الذي يضمن آلية لإطلاق التمويل تقوم على توقعات، من أجل إتاحة التمويل اللازم للاستجابة في وقت مبكر قبل وقوع الكوارث،

- ب- خطط الضمان الاجتماعي لتوفير المساعدة للسكان المستضعفين قبل وقوع الكوارث وبعدها،
- ج- التقود والقسائم لمساعدة الأشخاص المنكوبين،
- 3- يعترف "بالقائمة المرجعية الجديدة حول القانون والتأهب للكوارث ومواجعتها" باعتبارها أداة غير ملزمة ولكنها أداة تقييم مهمة لمساعدة الدول، حيثما أمكن، على دراسة الأطر القانونية المحلية للتأهب والاستجابة على المستويات الوطنية والبلدية والمحلية، ويلاحظ فائدتها للدول في الوفاء بالتزامات مرتبطة بها وردت في إطار سندي واتفاق باريس بشأن تغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة،
- 4- يدعو الدول إلى استخدام القائمة المرجعية لتقييم، وعند الضرورة، تحسين مضمون قوانينها ولوائحها وسياساتها المتعلقة بالتأهب والاستجابة وتنفيذها بدعم من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي ووكالات الأمم المتحدة المعنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية وشركاء آخرين،
- 5- يكرر أهمية وجود قوانين وسياسات قوية لتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتقليل المخاطر المحلية، وفائدة إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث والقائمة المرجعية حول القانون والحد من مخاطر الكوارث بوصفها أداتين غير ملزمتين للتقييم تساعد الدول، حيثما أمكن، على مراجعة الأطر القانونية المحلية من أجل إدارة المساعدة الدولية والحد من مخاطر الكوارث على المستويات الوطنية والبلدية والمحلية،

عدم إغفال أحد في قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط إدارة الكوارث والتكيف مع تغير المناخ

- 6- يعترف بدور قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط إدارة الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في ضمان الحماية المناسبة واحتواء المستضعفين، ويدعو الدول إلى ضمان تضمينها تركيزاً على أشد الجماعات عرضة للخطر،
- 7- يشجع الدول على تقييم ما إذا كانت قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها وخططها لإدارة الكوارث والتكيف مع تغير المناخ:
- أ- تحمي ضد التمييز،
- ب- تتناول حقوق والاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأشخاص الذين يعيشون في مستقرات عشوائية لا ترد في الخرائط، والمهاجرين غير النظاميين، واللاجئين وعديمي الجنسية، وغيرهم من الأشخاص الذي قد يُهملون،
- ج- تضمن جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة،
- د- تضمن بذل الجهود اللازمة لتشجيع مشاركة الفئات المهمشة في اتخاذ القرارات،
- هـ- تهض بالمساواة بين الجنسين،
- و- تضمن التخطيط للطوارئ بخصوص العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والحماية من الاستغلال والاعتماد الجنسيين، وحماية الطفل ورعاية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمفصولين عنهم،
- ز- تشجع الحصول على الدعم في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي بوصفه عنصراً من عناصر إدارة الكوارث،

توسيع نطاق الدعم والبحث

- 8- يشجع الجمعيات الوطنية، بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، على مواصلة تقديم المشورة والدعم لحكومات بلدانها في وضع وتنفيذ أطر قانونية وسياسية فعالة في مجال إدارة مخاطر الكوارث وكذلك في مجال التكيف مع تغير المناخ،
- 9- يطلب من الاتحاد الدولي أن يواصل دعم الجمعيات الوطنية والدول في مجال قانون إدارة الكوارث، بما في ذلك ما يتعلق بالمجالات التي تثير الشواغل المذكورة في هذا القرار، عن طريق تقديم المساعدة التقنية، وتعزيز القدرات، وإعداد أدوات ونماذج وإرشادات، والمناصرة، وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين البلدان،
- 10- يدعو إلى التعاون بين الدول والجمعيات الوطنية لربط الجهود الإنسانية والإنمائية وتلك المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ، عن طريق جداول زمنية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل،

ضمان النشر والدراسة

- 11- يعيد تأكيد دور المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفه أحد المحافل الدولية الأساسية لمواصلة الحوار حول تعزيز قوانين إدارة الكوارث وإجراءات التعافي بالتظافر مع الأعمال التي تضطلع بها الدول والمنظمات الدولية، ويرحب بمساهمتها في الحوار حول الأطر القانونية والسياسية المحلية للتكيف مع تغير المناخ،
- 12- يدعو الدول والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى نشر هذا القرار على الجهات المعنية المناسبة، بما في ذلك عن طريق عرضها على المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة،
- 13- يطلب من الاتحاد الدولي، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الثالث والأربعين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.